القدر الذي يترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض
قدر ثلثي ذراع ولو مس جدار البيت في موازاة الشاذروان
او تدلى راسه في هواء الشاذروان صح طوافه لان معظمه
خارج البيت قاله الزركشي الحنبلي ومن تبعه فيستحب
الا يفعل ذلك خروجا من خلاف الشافعي قال بعضهم ويحتمل
عدم الصحة وعن الشيخ تقي الدين الحنبلي ان الشاذروان
ليس من الكعبة بل جعل عماد البيت فيصح الطواف عليه
انتهى هذا تحقيق المقام على مذهب الحنابلة واما حكم النية
في الطواف فقال النووي في الايضاح الواجب السادس
من واجبات الطواف نية الطواف فان كان الطواف في غير
حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف قال ابن علان وظاهر
انه يكتفي بنية الطواف وان لم يفرض لعدده وانه لو نوى
سبعتين فأكثر صح له سبع فقط ولا يصح نية طوفة واحدة
اه فائدة حكى القاضي ابو الطيب وجهان ان النية
تجب في جميع اعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي تذبهما في الجميع
خروجا من الخلاف في اهل حج قال النووي وان كان في حج او عمرة
فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية

الحج

الحج تشمله كما تشمل الحج وغيره قال ابن حج ويدخل فيه طواف
القدوم فلا يحتاج اليه نية على المعتمد الذي صرح به الشيخ
ابو حامد ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج اليها كما رجح
ابن الرفعة وغيره لان المعتمد عند الشيخين انه ليس من المناسك
اه واذا علمنا ان الاصح ان النية لا تجب فالاصح انه يشترط
ان لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه
لا يصح طوافه لانه لا يعد طائفا وقيل يصح قال في عمدة
الابرار فلو مشى في الطواف خطوات بنية حاجة كطلب
غريم او هرب منه او محل يسجد فيه للدلاوة او الشكر وكان
سراع في مشيه ليكلم صاحبه لم يحسب له ولو زاحمه امرأة
فاسرع في المشي او عدل الى جانب آخر خشية انتقاض
طهره بلمسها ضر اذا لم يصاحبه قصد الطواف انتهى ملخص
هذا المبحث على مذهب الشافعي وعند مالك تجب النية
في الطواف كما يأتي تفصيله في الحامل والمحمول انتهى
وعند الامام ابي حنيفة قال في اللباب وشرحه الشرط
لصحة الطواف المتوقف على النية على ما عليه جمهور الائمة
هو اصل النية دون التعيين اي لا تعيين الفرضية والوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)